الاحديث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة
التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هزيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله
جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك
ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث
الموقوف وهو ان قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل
عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا
من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس واذا تقرر ذلك اتضح انه لا يعيد
الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان
ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا
لئلا يعد مكررا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك على ما سبق تفصيله وهذا يبين
لمن استقرأ كتابه وانصف من نفسه والله الموفق لا اله غيره

الفصل الرابع

في بيان السبب في ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح احكام ذلك
والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر ولو الى اخر الاسناد وتارة يجزم
به كقال وتارة لا يجزم به كيذكر فاما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين احدهما
ما يوجد في موضع اخر من كتابه هذا موصولا وثانيهما ما لا يوجد فيه الا معلقا
فالاول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وانه يورده معلقا حيث يضيق مخرج
الحديث اذ من قاعدته ان لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام
فاحتاج الى تكريره فانه يتصرف في الاسناد بالاختصار خشية التطويل والثاني
وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فانه على صورتين اما ان يورده بصيغة الجزم
واما ان يورده بصيغة التمريض فالصيغة الاولى يستفاد منها الصحة الى من علق عنه
لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا
يلتحق اما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل اسناده اما لكونه اخرج ما يقوم
مقامه فاستغنى عن ايراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل اورده بصيغة التعليق
طلبا للاختصار واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من

شيخه

شيخه او سمعه من شيخه مذاكرة فما راى انه يسوقه مساق الاصل وغالب هذا فيما
اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف
ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل المصنف
هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وسياتي لذلك امثلة
كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس هذا مطردا في كل ما اورده بهذه
الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب
وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع
فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال والله اعلم
واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره وقد يكون حسنا صالحا
للحجة وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده
قال الاسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة
من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط
الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به على جهة التحديث به عنه
قلت والسبب فيه انه اراد ان لا يسوقه مساق الاصل فمثال ما هو صحيح
على شرط غيره قوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه كما سياتي
بيانه ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
الله احق ان يستحيى منه من الناس وهو حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب
السنن كما سياتي ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بامر اخر
قوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب
خميص او لبيس في الصدقة فكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ فاما ما اعترض
به بعض المتاخرين نقضه هذا الحكم في صيغة الجزم وانها لا تفيد الصحة الى من علق
عنه بان المصنف اخرج حدثنا قال فيه قال عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي

Copyright © King Saud University